

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم

التأدية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقمي ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٤٥٨٨ لسنة ٥٠ ق. ع :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية :

وببناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

ت رد أقدمية السيد / مسعد محمد عزب حاج - في وظيفة وكيل نيابة إدارية

إلى ٢٠٠٦/٧/١٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٦

على أن يكون تاليًا على السيد / علاء أحمد محمد شرقاوي ، وسابقًا على الأستاذة /

سحر عبد الفتاح محمد أبو العينين ، وكيلي النيابة الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك